

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.20
30 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، أيسلندا، البوسنة والهرسك، بوليفيا،
جزر سليمان، الدانمرك، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا،
كوستاريكا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أنشئ بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين وقرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي انتهت فيه إلى أن يُستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداوالات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٢)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ وتصويبه

(E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٣)، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، والذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح باب العضوية، يمول من الموارد الكلية القائمة للأمم المتحدة، للاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة لوضع المزيد من المقترحات والنظر فيها من أجل احتمال إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بالأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ بشأن مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل المخصص،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب مساعدة منظمات السكان الأصليين على المشاركة في أعمال الفريق العامل،

١ - تقرر أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٢٠/١٩٩٨، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الدول الأعضاء علما بهذا القرار ودعوتها إلى النظر في التبرع للصندوق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).